

الوسيط في المذهب

التجارة بمال المعادن إذا وجد مع آخر حول التجارة وقلنا المعتبر آخر الحول لأن زكاة النقدين والتجارة والمعدن متداخلة في المعنى فينبني بعضها على البعض وإن كانت قد تختلف في شرط النصاب والحول .

وحكى الشيخ أبو علي وجها أن دينار المعدن لا يكمل إلا بما يجب فيه زكاة المعدن معه \$ الأمر الثالث أنه لا يجب إخراج الواجب قبل التنقية \$ كما في الحبوب ثم لا يجزئه إخراج التراب المخلوط فإن مقصوده مجهول \$ فرع \$.

للمسلم أن يزرع الذمي من معادن دار الإسلام إذا انتهى إليه ولكن ما ناله بالمبادرة ملكه كالصيد والحشيش ولا زكاة عليه إلا إذا قلنا على وجه بعيد أن مصرف واجبه الفية على قول إيجاب الخمس فإنه يؤخذ منه الخمس